



154011 - حديث (لا تصلوا على الصلاة البتراء) لا يثبت

السؤال

ما صحة الحديث : (لا تصلوا على الصلاة البتراء) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لم يثبت حديث حول " الصلاة البتراء " ، وإنما هو من الأحاديث المكذوبة المنتشرة في كتب الشيعة وليس لها أصل في كتب الحديث والأثر .

يقول الإمام السخاوي رحمة الله :

" ويروى عنه صلى الله عليه وسلم - مما لم أقف على إسناده - : (لا تصلوا على الصلاة البتراء . قالوا : وما الصلاة البتراء يا رسول الله ؟ قال : تقولون اللهم صل على محمد ، وتمسكون ، بل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) أخرجه أبو سعد في شرف المصطفى " انتهى من " القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع " (ص/121) .

وذكره العلامة ابن حجر الهيثمي رحمة الله في " الصواعق المحرقة " (2/430) بصيغة التضعيف " يُروى " دون عزوه إلى شيء من كتب السنة .

ويقول الشيخ عثمان الخميس حفظه الله - في رده على التيجاني زعمه أن هذا الحديث مجمع عليه - : " ما أجرأ التيجاني على الكذب ! وقد رجعت إلى كتب التفسير ، فلم أجد أحدا ذكر هذا الحديث ، أما الصلاة البتراء فهي من كذب التيجاني ، ولم يذكرها أحد من المفسرين الذين رجعت إلى كتبهم ، وهم الطبراني ، وأبي العباس ، والقرطبي ، والنوفي ، والشوكاني ، وأبي الجوزي ، وأبي تيمية ، وأبي عطية ، والنسائي ، والسيوطى " انتهى من " كشف الجانى في رد على التيجانى " (ص/59-60) طبعة دار الأمل - القاهرة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمة الله :

" ما هي الصلاة البتراء التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فأجاب بقوله : " لا ذكر في هذا حديثا صحيحا ، بارك الله فيكم " انتهى نقلًا من موقعه على هذا الرابط :

<http://www.binbaz.org.sa/mat/17505>

ثانياً :



الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وسلم - في غير الصلاة - مستحبة وليس واجبة ، إذ لم يرد دليل على الوجوب ، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك - كما في "جلاء الأفهام" (ص/547) طبعة مجمع الفقه . لأن أكثر الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الآل . يقول ابن حجر الهيتمي رحمة الله : "إنها - يعني الصلاة على الآل - مستحبة عليهم بالنص" انتهى من "تحفة المحتاج" (1/27)

وعلى العبادي في الحاشية بقوله : "ترك الصلاة على الآل والصحب : لا حرج في ذلك ولا كراهة" انتهى بتصريف يسir . والصلوة الكاملة على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي يجمع فيها المسلم بين الآل والصحب والأزواج والذرية . يقول الإمام الشافعي رحمة الله : "إني لأحب أن يدخل مع آل محمد صلى الله عليه وسلم أزواجه وذراته" ; حتى يكون قد أتى ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم "انتهى من "أحكام القرآن" (1/73) . فترك ذكر الآل والأصحاب ، مع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه ، ليس محرماً يأثم العبد لأجله ، وإن كان قد فاته الكمال في ذلك ، وترك الأفضل المستحب . والله أعلم .